

وان الغيبة اناهي بغيره لما كان منها كاهو من الشركين فاذا لم يكن امام وحدث اجدها واشتات به
 كان كالموت في نفس الشركاء بالمشرك لغيره له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره الماروني في
 باب التعمير للولود واشتات في ما مرط مباح واجدها اخرج صيدن الاخ في واخذ منه انه يكون شيا
 ونفسه وقع بقيد السعيه ببلاد الضعيف ان عبيد انهما لكه فيه لبيت المال واشتات
 بنه من وكيل بيت المال فاتفق الشيخ جلال الدين البشايي بالصحة في نعت الواقعي ان
 القاضي شمس الدين الاصبهاني قال لا يخرج لانه عقد اعتا در لغيره لو قيل بيت المال لا يفتق
 عقد بيت المال قال ابن السبكي في الترشح والظواهر ما اتفق به البشايي فان هذه العقق انما تقع
 بغرض فلا تصح فيه على بيت المال **القاعدة الشارحة للحدود للسلطان**
 بالمشيقات قال في ايه عليه علم ابوت والحدود بالمشيقات اخذت من قديم في حوله له عن خديشان
 قناني واخرج ابن ماجه من حديث ابن ابي عمير ان رجلا من الجند وما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
 والبيهقي وغيرهم من حديث عائشه ابوت والحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الجند
 ضلوا سبله فان الامام لا يفتي في العنوق من ان علي في العقوبه اخرج البيهقي عن عمر وعنده
 بين عاتق ومعاد بن جبل واخرج من حديث علي بن ابي طالب ان رجلا من الجند قد استبد في مسنده
 فبنا على الخطان عن شعبه بن عامر عن ابي ابيل عن ابن شعوب قال اذنا والحدود في المشيقات
 انه هو يورث حتى الامتنان واخرج الطبراني عنه في قوله اذنا والحدود الضلعين عبا دانه ما
 استطعتم **الشيء** مستقط الجدي شريك في الفاعل في وجهه ان له سله خليله او في
 الجمل بان يكون له لواط فيهما ملك او شيهه كلامه المشركه والمكاتبه وانه ولده وهو ملكه الحرم
 او في الطريق فان يكون خلا لا عند قوم هو اس عند اخ من كساح المستعد والمكاح ببلاد
 او بلاد مشهوره وكل كساح حمله فيه وشريب اكن المنبذ في وان كان له مع تحريمه المشيقات
 وكذا استقط الحد قد ذبح شهيدان بوجه ابراهيم وان به اليها عند ان لا يصلح صدق بيده الزوايا
 عند ان لم تر اركانها بالان تا وشقيه عنها الجدي المشيقات المشاهد ما لكوا ولا تظن بقره ما لك
 اضله وفيه وسنده واصل سنده وفيه المشيقات استحقاق النفع وشركه ما طنه ملكه او ملك ابيه
 ولو اذنا كونه الموقوف ملكه مستقط النفع لخص عليه المشيقات وهو المصطفى والظهير
 من لا يعرف انما ردهه في يد غيره انما ردهه فلا يجد ولا يملك في ايد الطهور من املك الصلح شقيه
 لان مختلف فيه وكل ابن سبي او لمن وصي متقيد وهو شافعي او نواولم يؤذ كره الفقهاء في
 خاويه وشقيقه المصاض ايضا المشيقات تلو قد ملفوقا ونعم مونه صديق الوالي ولكن تحب ابيه
 دون المصاض للمشيقات ولو نقل الحق المشيقات لا يبدت في صلح او كفن وقت وغيب فلا يفاضل
 للمشيقات فقار في اصل الزوجه عن الترتيب **المشيقات** لا تستقط البنون وشقيقه المصاض
 ولو اخرج بالشيء في النعم والحق والفقارة المشيقات وكذا الوصي على ان الشريفة وان العليل
 وان خلا ذنا رديف ولا يفتي في الفاعل **الحدود** مستقط القدي به بالجهه لا يفتي في نفعه
 عزامه خلاف المكاتب بانما تصيرت عيوب في الترتيب الامتنان بالحدود وشقيقه الامم والتعمير

الحدود مستقط
 بالمشيقات

هذا
 من
 كتاب
 التعمير
 للولود
 في
 ما
 مرط
 مباح
 واجدها
 اخرج
 صيدن
 الاخ
 في
 واخذ
 منه
 انه
 يكون
 شيا
 ونفسه
 وقع
 بقيد
 السعيه
 ببلاد
 الضعيف
 ان
 عبيد
 انهما
 لكه
 فيه
 لبيت
 المال
 واشتات
 بنه
 من
 وكيل
 بيت
 المال
 فاتفق
 الشيخ
 جلال
 الدين
 البشايي
 بالصحة
 في
 نعت
 الواقعي
 ان
 القاضي
 شمس
 الدين
 الاصبهاني
 قال
 لا
 يخرج
 لانه
 عقد
 اعتا
 در
 لغيره
 لو
 قيل
 بيت
 المال
 لا
 يفتق
 عقد
 بيت
 المال
 قال
 ابن
 السبكي
 في
 الترشح
 والظواهر
 ما
 اتفق
 به
 البشايي
 فان
 هذه
 العقق
 انما
 تقع
 بغرض
 فلا
 تصح
 فيه
 على
 بيت
 المال

Copyright © King Fahd University